

شخارعه الله وقوله ولو قيل كمال الوضوء اذا اتمته قيل حصول ناصية الوضوء
 وأصل بما قبله واذا توضع العذرة وليس مع النقطاء عذرة فمذمة مثل غير العذرة
 ولا يقيد بوقته فلا يمسح فقد بعده **والثاني** من الشروط **سترها** اي الخفين
الكعابين من الجوانب لامن اعدوا الخف والذي لا يغطي الكعبين اذا اضبط
 به الخفين كجوخ يمسح عليه **والثالث** **امكان** **تأبئة المشي** فيها **فان يجوز**
ص على خف صنع من زجاج او صلب او حديد **والرابع** خلوك منها عن خرق
 قدر ثلث اصابع من اصفر اصابع القدم هذا على روايات الزيادات
 وعلى رواية الحسن عن ابي صنفه اعتبر ثلث اصابع اليد ثم الخرق اما
 يمنع اذا امكن منفرجا يرى ما تحته اما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف
 صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع تدخل فيه ثلثة اصابع لا يمنع جواز
 المسح وان كان يبد وقدس ثلوث اصابع حالة المشي لاني حالة وضع
 القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشائخنا في انه اذا كان
 يبد وقدس ثلث انا من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال
 بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة السبسي وفي البدائع هو الصحيح
 وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبد وقدس ثلوث اصابع بكلها واليه مال
 شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الإبهام ولو مع
 جارتها وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرهما جاز المسح عليه ويعتبر
 في ذلك الاصابع **الصغير** **والكبير** على السوا قال شمس الائمة السبسي
 سوا كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره او في ناصية العقب فا

المسح

حظا

Copyright © University